

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة فدان واحد بحوض الغول والجميزة - ناحية الهيصمية - مركز فاقوس - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة ثانوى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
إدارة صحة البيئة

٢٠١٧/١٧

مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث

الحدا العرس / أرض ملك مركز الدراسات والبحوث
(ملصق)



الحدا العرس / أرض ملك مركز الدراسات والبحوث
مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث

الحدا العرس
مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث

الحدا العرس
مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث



الحدا العرس
مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث



الحدا العرس
مجلس القضاء الأعلى
مديرية الشؤون القانونية
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث